



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	نسبة		نسبة	6 اشهر	
	80 د ج	30 د ج	30 د ج	70 د ج	
	150 د ج	100 د ج			
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	ما فيها لفقات لا ارسال				
نمن النسخة الاصلية : 0060 د ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - نمن العدد للسنتين السابقتين : 1000 د ج وتسلم الفهارس عانا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لغلاف الورق الاخير عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سلطانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - نمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .					

## فهرس

### قوانين واوامر

- امر رقم 77 - 3 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بجمع التبرعات . 316
- امر رقم 77 - 4 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم الرهان المشترك . 316
- امر رقم 77 - 6 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالاجتماعات العمومية . 317

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 77 - 40 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة . 318

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 77 - 41 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالتصديق على التوقيعات . 318
- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لولاية الاغواط . 318

- مرسوم رقم 77 - 5 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1976 - 1977 . 319

### وزارة العدل

- مرسوم رقم 77 - 44 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن انضمام أعوان وموظفي المحاكم القضائية الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري . 327

## وزارة التجارة

- مرسوم رقم 77 - 46 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد كفايات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية . 328

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 77 - 47 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بتجديد قيود الامتياز والرهون العقارية لفائدة بعض المؤسسات والجماعات المحلية . 329

## وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم رقم 77 - 49 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن رفع معدلات معاشات أرامل الشهداء . 330

## قوانين وأوامر

امر رقم 77 - 3 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بجمع التبرعات

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه،

- وبمقتضى قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391

الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل بالامر رقم 72 - 21 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالجمعيات،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يخضع جمع التبرعات لرخصة مسبقة، وذلك ضمن الشروط المقررة بموجب المواد التالية .

**المادة 2 :** تسلم الرخصة من والى الولاية التى ينظم فى نطاقها جمع التبرع، ومن وزير الداخلية اذا كان جمع التبرعات يجرى فى اقليم ولايتين أو عدة ولايات .

بيد أنه تحدد بقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الدينية، كفايات تطبيق هذه المادة فيما يخص لم وجمع التبرعات التى تنظم فى المساجد أو تحت رعاية الجمعيات الدينية .

**المادة 3 :** يجب أن يوقع طلب الترخيص شخصان على الاقل يتمتعان بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ويذكران أسميهما ولقبهما وصفتهما وموطنهما .

ويذكر فى الطلب نوع النشاط واسم الجمعية أو المؤسسة التى ينظم التبرع لفائدتها .

**المادة 4 :** عندما ينظم التبرع لفائدة جمعية يسرى عليها الامر رقم 71 - 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، فينبغى أن يرفق طلب الترخيص بنسخة من قانونها الاساسى وكذلك بنسخة من قرار الترخيص .

**المادة 5 :** تكون الرخصة المسلمة صالحة ليوم واحد فقط .

**المادة 6 :** يمنع لم وجمع التبرعات من المنازل .

**المادة 7 :** يجوز لوزير الداخلية أو والى الذى أصدر الرخصة، أن يأمر بالتحقيق فى تسيير الهبات والمبالغ المبيعة .

**المادة 8 :** كل مخالفة لاحكام هذا الامر، يعاقب عنها بالحبس لمدة تتراوح من شهر الى سنتين وبغرامة من 2.000 الى 20.000 دينار جزائرى أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين 372 و 376 من قانون العقوبات .

**المادة 9 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

امر رقم 77 - 4 مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم الرهان المشترك

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه،

- وبمقتضى القانون المدنى، ولا سيما المادة 612 منه،

- وبمقتضى قانون العقوبات،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** لا يجوز تنظيم الرهان المشترك، الا لشركات السباق المرخص لها قانونا، وذلك بموجب رخصة صادرة عن وزارة الداخلية .

بيد أنه لا يجوز فى أى حال اجراء الرهان على سباق يجرى فى بلد أجنبى .

**المادة 2 :** يجرى ايداع طلب الترخيص فى بدء السنة لدى الولاية التى يقع فى نطاقها مقر الشركة. ويرفق بنسخة من

مقرر ترخيصها وقائمة المديرين أو المسيرين للشركة، وبكشف مصدق ومطابق لحسابات السنة المالية المنصرمة وميزانية الشركة للسنة المالية الجديدة وبيومية السباقات المقررة .

ويحال هذا الملف بعد التحقيق الى وزير الداخلية .

**المادة 3 :** تمنح الرخصة على شكل قرار ولمدة سنوية. ويمكن سحبها في أي وقت لاسباب تتعلق بالنظام العام أو لمخالفة النظام المتعلق بالرهانات وشركات السباق .

**المادة 4 :** يخضع فتح مكاتب ووكالات الرهان التعاوني خارج ميدان سباق الخيل، لرخصة مسبقة من الوالي .

وتحدد بقرار من وزير الداخلية الشروط التي تقدم بموجبها طلبات الترخيص ومنح الرخص .

**المادة 5 :** كل من يقدم على عرض استلام أو يسلم رهانات على سباق الخيل بدون رخصة، سواء كان مباشرة أو بالواسطة، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 3.600 الى 36.000 دج .

وتحجز وتصادر جميع الاموال والمبالغ والسندات من أي نوع كانت والناجمة من الرهانات أو المخصصة لتسديد الرهانات أو التي استخدمت لارتكاب الجرم .

ويمكن للمحكمة أن تأمر فضلا عن ذلك بالاغلاق المؤقت أو النهائي لكل مؤسسة مفتوحة للعموم، ارتكب مالكها أو مسيرها احدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

يعد شركاء في الجرم المذكور أعلاه ويعاقبون بهذه الصفة :

1 - كل وسيط وكل مودع لديه مسبق للرهانات أو كل شخص سهل عن عند تحت أي شكل، استغلال الرهانات غير المرخص بها ،

2 - كل مالك أو مسير أو قائم بادارة مؤسسة مفتوحة للجمهور، يترك عمدا استغلال الرهان في مؤسسته .

**المادة 6 :** تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، على كل من يبيع معلومات تتعلق بالخيول المشتركة في السباق وحظها في الفوز، وذلك بقصد المراهنة .

**المادة 7 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

امر رقم 77 - 6 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالاجتماعات العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه ،

- وبمقتضى قانون العقوبات ،

- وبناء على القانون البلدي ،

- وبناء على قانون الولاية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 63 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالاجتماعات العمومية ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** كل اجتماع عمومي، يجب أن يكون موضوع تصريح مسبق يتضمن هدفه ومكانه، ويوم وساعة الاجتماع، ويوقع من شخصين على الاقل مقيمين في البلدية التي نظم الاجتماع في نطاقها ويتمتعان بحقوقهما الوطنية والمدنية والعائلية .

**المادة 2 :** يقدم التصريح قبل ثلاثة أيام كاملة على الاقل من تاريخ الاجتماع، الى الوالي في مزارع الولايات والى رئيس الدائرة في مزارع الدوائر والى رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلديات الاخرى .

**المادة 3 :** تسلم السلطة التي تتلقى التصريح ايصالا يتضمن أسماء وألقاب ومجلات اقامة المصريحين وهدف ومكان الاجتماع واليوم والساعة المحددين له .

**المادة 4 :** تمنع الاجتماعات في الطرق العمومية .

**المادة 5 :** لا يجوز أن تستغرق الاجتماعات لما بعد الساعة التاسعة ليلا .

**المادة 6 :** يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب مؤلف من ثلاثة أشخاص على الاقل، ويكلف المكتب بحفظ النظام ومنع كل المخالفات الماسة بالقوانين، والمحافظة على الطابع الذي اتسم به الاجتماع بموجب التصريح، ومنع كل خطاب مخالف للنظام العام وحسن الآداب أو مشتمل على اشارة لارتكاب مخالفة جزائية .

**المادة 7 :** يجوز أن يعين موظف لحضور الاجتماع، من طرف الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك تبعا لكل حالة .

ولا يمارس حق حل الاجتماع من طرف ممثل السلطة، الا بناء على طلب المكتب أو اذا نشأت حوادث أو أعمال العنف .

**المادة 8 :** كل مخالفة لاحكام هذا الامر، يعاقب عنها بالحبس من 10 أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2.000 الى 20.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دون المساس بالملاحقات عن الجنائية أو الجنحة المرتكبة خلال أو بمناسبة الاجتماع العمومي والمنصوص عليها في قانون العقوبات .

**المادة 9 :** لا تسري أحكام هذا الامر على الاجتماعات الانتخابية والاجتماعات المنظمة تحت رعاية الحزب والمنظمات الجماهيرية .

**المادة 10 :** يلغى الامر رقم 75 - 63 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه .

**المادة 11 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 77 - 40 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بتسمية بعض الأماكن والبنات العامة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المواد 107 و 108 و 109 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد والاحداث التاريخية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد تسمية الشوارع والساحات العامة بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي .

ان تسمية مؤسسات التعليم والاماكن المخصصة لاقامة الشعائر الدينية وأراضي وقاعات الرياضة والمساح العامة والمؤسسات السياحية عدا الاماكن التي قامت ببنائها الجماعات المحلية، تكون تابعة للوزارات المعنية .

**المادة 2 :** تخضع المداولة لمصادقة وزير الداخلية ورأى وزير الشؤون الخارجية اذا كانت تكون تكريما لأجنبي، ولمصادقة الوالى ورأى وزير قداماء المجاهدين، اذا كانت تكون تكريما لجزائري أو تذكيرا لحدث تاريخي .

**المادة 3 :** تحدد تسمية القرى الاشتراكية بمداولة من المجلس الشعبي البلدي .

ولا تكون هذه المداولة نافذة الا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 41 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالتصديق على التوقيعات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1976 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة II منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يتم التصديق على توقيعات الافراد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نائب الرئيس الذى ينتدبه لهذا الغرض .

يجب على صاحب التوقيع اثبات هويته .

**المادة 2 :** لا يستهدف التصديق اثبات شرعية أو صحة عقد أو وثيقة، انما تثبت فقط هوية الموقع دون ممارسة الرقابة على محتوى العقد أو الوثيقة المقدمة .

**المادة 3 :** ان التوقيعات التى يضعها رؤساء المجالس الشعبية ونوابهم أثناء ممارسة مهامهم على الاوراق أو الوثائق الادارية التى عليها خاتم البلدية، تعفى من اجراء التصديق على التوقيعات وتكون صالحة فى جميع الحالات .

**المادة 4 :** يصدق على توقيعات ضباط الحالة المدنية فى العقود أو مستخرجات العقود الموجهة لبلد أجنبى، من قبل رئيس الدائرة المختص اقليميا .

**المادة 5 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع اولال عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لولاية الأغواط

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يقضى السيد مسعود رقيبى، من المجلس الشعبى لولاية الأغواط .

## وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

مرسوم رقم 77 - 5 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1976 - 1977

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل ، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 198 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتحديد الربح الوحيد الاجمالي المقتطع من طرف هيئات تسويق الفواكه والخضر المحدثة بموجب الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 45 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن تحديد سعر بيع بعض المنتجات الزراعية ذات الضرورة الاولى للاستهلاك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 76 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد سعر

شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم سنة 1975 - 1976 ،

يرسم مايلي :

## الباب الاول

## أحكام عامة

**المادة الاولى :** تشتري التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم مجموع الفواكه والخضر بما فيها الاصناف والانواع المخصصة للتحويل والتي تسلمها المجموعات والتعاونيات المحدثة في اطار الثورة الزراعية والمستحقون بصفة شخصية والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية للانتاج والخاصة بقدماء المجاهدين وعند الاقتضاء المنتجون الخصوصيون .

**المادة 2 :** ان الفواكه والخضر المعروضة للبيع يجب ألا تكون :

- موضوع معالجات سابقة للقطف ومضادة للطفيليات بواسطة مواد غير مسموح بها أو مستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد .

- أو موضوع معالجات كيميائية أو تلويئية اصطناعية بعد القطف وغير مرخص بها .

**المادة 3 :** يحظر تخصيب المنتجات في جميع مراحل التسويق .

**المادة 4 :** تساهم شركة «سوجيديا» في رفع المنتجات المخصصة للتحويل في الاماكن التي يعينها مكتب الفواكه والخضر الجزائرية .

## الباب الثاني

## تسليم المنتجات والقبول

## الفصل الاول

## الحمضيات

**المادة 5 :** يتم تسليم ورفع الحمضيات المخصصة للتحويل على أساس عقد يبرم بين شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) .

ويعد هذا العقد طبقا للعقد النموذجي المرفق بهذا المرسوم .

**المادة 6 :** تقدر جودة الحمضيات بالرجوع الى القواعد المحددة في قرارات تطبيق التشريع المتعلق بتنظيم تسويق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير .

وتعد الفواتير لمجموع التسليمات بعد خصم الفضالات غير القابلة للاستهلاك .

## الفصل الثاني

## الفواكه والخضر الأخرى

**المادة 7 :** تؤدي اثمان أجناس وأنواع الفواكه والخضر الى المنتجين على أساس فترات التسليم والمقاييس أو الجودة .

**المادة 11 :** ان أسعار الشراء عند الانتاج تشمل المنتجات المسلمة في المخزن أو المستودع التابع للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .

### الباب الرابع كيفية الوفاء والتمويل

**المادة 12 :** ان المنتجات المباعة من المنتجين تكون موضوع فواتير ووفاء يومية بواسطة صكوك مصرفية من طرف هيئات التسويق .

بيد أن تسليمات المنتجات المعدة للتحويل يجرى وضع الفاتورة بها يوميا وتؤدي قيمتها خلال ثمانية أيام من تاريخ وضع الفاتورة من طرف وحدات «سوجيديا» .

**المادة 13 :** يفتح حساب نقدي لفائدة هيئات التسويق لدى البنك الوطني الجزائري لتسديد المشتريات .

**المادة 14 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 .

هواري بومدين

وتعد من النخب الاول الفواكه والخضر المطابقة للصنف 2 من المنتجات القابلة للتصدير وذلك عندما تكون قواعد الجودة لمنتجات التصدير قد حددت بنص نظامي .

### الباب الثالث أسعار المنتجات

**المادة 8 :** تحدد أسعار المنتجات المسلمة من المنتجين الى التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات على أساس جمدول الحد الأدنى من الاسعار والذي هو موضوع الملاحق 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا المرسوم .

**المادة 9 :** يصدر الولاية قرار تحديد الاثمان الواجب اداؤها الى المنتجين، وذلك على أساس الحد الأدنى من الاسعار المذكورة في المادة السابقة وبناء على اقتراح تعاونية تسويق الفواكه والخضر التابعة للولاية، (كوفيل) وبعده الاستماع الى المجلس التنفيذي .

يجوز للولاية زيادة أسعار الحد الأدنى تبعا لوضع السوق على الا تتجاوز نسبة 30 ٪ في جميع الاحوال وذلك ماعسدا المنتجات المعدة للتحويل وبالنسبة لكل نوع منها .

**المادة 10 :** ان أسعار الحفصيات المعدة للتحويل تكون موضوع الملحق 3 بالنسبة للتسليمات المتممة من طرف المنتجين والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو «أوفلا» الى وحدات التحويل لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) .

### الملحق الاول

سعر شراء الحفصيات عند الانتاج خلال موسم 1976 - 1977

(دج/لكغ)

وضع التكييف

الانواع	مستبعد من الفرز	0 - 10 ٪	11 - 20 ٪	21 - 30 ٪	30 ٪ وما فوق
كليماتين بدون بزر		1,30	1,20	0,95	0,75
كليماتين مونريال وساطسوماس فيلكنغ		0,80	0,75	0,70	0,65
طامسون نافل - واشنتون نافل		0,70	0,50	0,45	0,40
طانجلوس سانغينيليس		0,55	0,50	0,45	0,40
دوبل فين، طاروكاس، سانغين مالتيز					
بيريتاس شاموتيس، واشنتون سانغين					
بورتيز، هاملين، كادينيراس كومون، فيلانسيالات					
مندارين		0,55	0,50	0,45	0,40

ليمون

من 12/1 الى 30/4

من 5/1 الى 7/31

من 8/1 الى 9/30

سعر وحيد

0,30

ونهاج (بابلسوس)

الملحق الثاني  
اسماء الخضار واللواك  
1 - الخضر (دج كغ)

الانواع	فترة التسويق	الصنف	السعر
بطاطا كبيرة - اكسترا وبكيرة موسم	من 2/1 الى 5/31	كبيرة ومتوسطة	1,30
	من 6/1 الى 8/31	كبيرة ومتوسطة	1,10
	من 9/1 الى 1/31	غرونای	0,90
بعد الموسم		كبيرة ومتوسطة	1,20
طماطم كبيرة	من 1/1 الى 3/15	صنف أول	1,65
	(انتاج الجنوب)	صنف ثان	1,15
	من 3/16 الى 5/15	صنف أول	3,00
	(انتاج الدفلة)		
	من 5/16 الى 6/15	صنف أول	2,00
	من 6/16 الى 7/15	صنف ثان	1,20
	من 7/16 الى 8/31	صنف أول	1,00
الموسم		صنف ثان	0,70
	من 9/1 الى 11/15	صنف أول	0,65
بعد الموسم		صنف ثان	0,50
	من 11/16 الى 1/31	صنف أول	1,20
		صنف ثان	0,80
		صنف أول	1,50
		صنف ثان	1,20
باذنجال بكير	من 5/1 الى 7/15	صغير ومتوسط	2,50
	من 7/16 الى 7/31	كبير	
		صغير ومتوسط	1,50
		كبير	
جلبان بكير	من 10/1 الى 2/28	صنف أول	3,00
	من 3/1 الى 4/30	صنف ثان	2,50
الموسم		صنف أول	2,00
	من أول الموسم الى آخره	صنف ثان	1,30
		صنف أول	1,60
		صنف ثان	0,80
قرع بكير	من 1/1 الى 3/31	صغير	2,50
	أبريل	متوسط	2,00
		صغير	1,75
		متوسط	1,40

الأنواع	فترة التسويق	الصنف	السعر
الموسم	مايو	صغير	0,80
		متوسط	0,50
	من 6/1 الى 9/30	صغير	0,40
		متوسط	0,20
بعد الموسم	من 10/1 الى 10/31	صغير	1,00
		متوسط	0,80
	من 11/1 الى 12/31	صغير	1,50
		متوسط	1,00
ملاحظة : صغير : أقل من 17 مم متوسط : من 17 الى 25 مم			
الفول الاخضر	من 10/1 الى 12/31		3,00
	من 1/1 الى 2/28		2,00
	من 3/1 الى 3/31	صنف أول	1,00
		صنف ثان	0,75
	من 4/1 الى آخر الموسم	صنف أول	0,80
		صنف ثان	0,50
لوبيا رمادية وخضراء وذات لب وبانيولية بكية	من 1/1 الى 3/31	رقيقة	4,00
		متوسطة	2,50
	من 4/1 الى 4/30	رقيقة	3,00
		متوسطة	2,00
	من 5/1 الى 5/31	رقيقة	2,50
		متوسطة	1,70
	من 6/1 الى 6/30	رقيقة	1,20
		متوسطة	0,80
	من 7/1 الى 8/31	رقيقة	1,00
		متوسطة	0,70
	من 9/1 الى 10/31	رقيقة	1,80
		متوسطة	1,20
	من 11/1 الى 12/31	رقيقة	3,00
		متوسطة	2,00
	من 6/1 الى 9/30		2,00
	من 10/1 الى 12/31	صنف أول	1,20
		صنف ثان	0,80
	من 1/1 الى 12/31	صنف أول	0,90
		صنف ثان	0,50
	من 7/1 الى 9/30	صنف أول	1,20
	صنف ثان	0,80	
أنواع أخرى من الخس	مدة الموسم كله		0,70
ثوم أخضر بابس	مدة الموسم كله		0,80
	مدة الموسم كله		3,00



الأنواع	فترة التسويق	الصف	السعر
بصل أخضر		صنف أول	0,65
		صنف ثان	0,55
يابس		صنف أول	0,75
		صنف ثان	0,65
لفت	من 12/1 إلى 5/31	صنف أول	0,50
		صنف ثان	0,30
	من 6/1 إلى 11/30	صنف أول	0,80
		صنف ثان	0,40
كرات		سبتمبر - أكتوبر	1,20
		نوفمبر - نهاية الموسم	0,80
خيار بكي	من 1/1 إلى 5/15	صنف أول	3,00
	من 5/16 إلى 6/15	صنف أول	1,70
		صنف ثان	1,50
الموسم	من 6/16 إلى 9/30	صنف أول	0,80
		صنف ثان	0,50
بعد الموسم	من 10/1 إلى 12/31	صنف أول	2,20
		صنف ثان	2,00
جزر	من 6/1 إلى 11/30	صنف أول	1,00
		صنف ثان	0,80
	من 12/1 إلى 5/31	صنف أول	0,80
		صنف ثان	0,70
فليفلة بكيرة	من 3/1 إلى 4/30	صنف أول	6,50
	من 5/1 إلى 5/31	صنف ثان	4,50
	من 6/1 إلى 6/30	صنف أول	3,50
		صنف ثان	3,00
الموسم	من 7/1 إلى 9/15	صنف أول	1,20
		صنف ثان	1,00
بعد الموسم	من 9/16 إلى 11/30	صنف أول	1,50
		صنف ثان	1,10
فلفل بكي	من 3/1 إلى 4/30	صنف أول	6,50
	من 5/1 إلى 5/31	صنف ثان	4,50
	من 6/1 إلى 6/30	صنف أول	3,50
		صنف ثان	3,00
الموسم	من 7/1 إلى 9/15	صنف أول	1,20
		صنف ثان	1,00
بعد الموسم	من 9/16 إلى 11/30	صنف أول	1,50
		صنف ثان	1,10

الأنواع	فترة التسويق	الصنف	السعر
خرشوف	من 10/1 الى 10/31	صنف أول	2,20
		صنف ثان	1,80
	من 11/1 الى 11/30	صنف أول	2,20
		صنف ثان	1,70
	من 12/1 الى 12/31	صنف أول	1,70
		صنف ثان	1,50
	من 1/1 الى آخر فبراير	صنف أول	1,20
		صنف ثان	1,00
	من 3/1 الى 5/31	صنف أول	0,80
		صنف ثان	0,70
ملاحظة : يقل سعر الأنواع البيضاء عن البنفسجية بـ 0,20 دج / الكغ.			
كرونب أخضر	من 10/1 الى 11/30	صنف أول	0,90
	من 12/1 الى 5/31	صنف ثان	0,70
	من 10/1 الى 12/31	صنف أول	1,50
	من 1/1 الى 5/31	صنف ثان	1,10
قرونبسط	من 1/1 الى 5/31	صنف أول	1,00
		صنف ثان	0,70
	كل الموسم	صنف أول	2,20
	كل الموسم	صنف ثان	1,10
كرونب بروكسيل	من 1/1 الى 4/30	صنف أول	1,10
	من 5/1 الى آخر الموسم	صنف ثان	1,40
	كل الموسم	صنف أول	1,00
	كل الموسم	صنف ثان	0,70
شمندر			
بسباس			
خرشف			

## 2 - الفواكه (دج/كغ)

الأنواع	أوقات فطف الفلال	السعر
زعروود	كل الموسم	1,50
	كل الموسم	1,60
- أنواع أخرى		
- أنواع طاناكا شامبانيا		
شممش	كل الموسم	0,80
	كل الموسم	1,20
- أنواع المشمش		
- أنواع قانينو وبيليدا		
كرز	كل الموسم	2,50
	كل الموسم	2,20
- بيقارو		
- أنواع أخرى		
برقوق	من 5/1 الى 6/30	1,00
	يوليو وغشت	1,20
- ياباني		
- أنواع دين كلود		
- أجسان		

السعر		أوقات قطف الغلال	الأنواع
			<b>خوخ</b>
1,00	1,60	بكير مايو ويونيو	- بكير (م فاورو أمادن ... الخ)
1,00	1,60	موسم يوليو	- بكير (ديكسردو ردهافن
1,50	2,00	متأخر غشت	- متأخر ج. هال نيكاترين
			<b>رمان</b>
0,60	0,80	غشت وسبتمبر وأكتوبر	- أنواع عادية
1,00	1,50	غشت وسبتمبر وأكتوبر	- ذو حب طرى
			<b>أجاص</b>
1,00	2,00	يونيو ونصف يوليو	- بكير (سان جان وكوسيا ... الخ)
1,00	1,50	نصف يوليو ونصف غشت	- ويلدر وقويت وويليامس وهاردى
1,50	2,00	أكتوبر ونوفمبر وديسمبر	- وسانثا ماريس
			- ياس كراسان (متأخر)
			<b>تفاح</b>
1,30	2,00	غشت وسبتمبر	- ر - دى رينيت ومجموعة كولدن
1,10	1,50		- أنواع أخرى

## 2 - الفواكه (تابع)

السعر		الصفة	أوقات قطف الغلال	الأنواع
				<b>عنب</b>
1,20		صنف أول	مدة الموسم كله	- عنب مسكى
0,80		صنف ثان		
1,10		صنف أول	مدة الموسم كله	- عنب المائدة فالتسيا
0,70		صنف ثان		
1,50		صنف أول	مدة الموسم كله	- عنب داتيه
0,85		صنف ثان		
1,60		صنف أول	مدة الموسم كله	- عنب شاسلا
1,20		صنف ثان		
كردينال				
1,10	1,50	صنف أول	مدة الموسم كله	- عنب أسود كبير الحبة
0,80	0,90	صنف ثان		
1,45		صنف أول	مدة الموسم كله	- عنب أحمر بو عمر
0,90		صنف ثان		
8,00			بداية الموسم	فريز (توت الارض)
5,00		صنف أول	من أول مايو لآخر الموسم	
3,00		صنف ثان		
			من 4/1 الى 5/31	بطيخ كانتالو
			من 6/1 الى 6/30	
			من 7/1 الى نهاية الموسم	بطيخ اصفر وأنواع أخرى
0,70		كبير		
0,50		صغير		
0,70		كبير	مدة الموسم كله	دلاع
0,50		صغير		
1,50	2,00		سبتمبر وأكتوبر	سفرجل
				<b>تين</b>
0,80	1,50		من 5/31 الى 6/30	- باكور
0,70	1,00		غشت وسبتمبر وأكتوبر	- تين طازج
1,20	2,00			- تين مجفف

الأنواع	اوقات فطف الغلال	السعر
نمود		
- شماريخ		3,30
- تجارى		2,05
- جديد		1,75
- فرزة		1,05
- تافروين - غرس - دقلة - بيضاء - مرطوبة		1,25
أوز يابس		
- قاس		3,50
- نصف طرى		4,50
- طرى		5,50
باكان	نوفمبر - ديسمبر	6,00 8,00
جوز		6,00 8,00

## الملحق الثالث

## مكتب الفواكه والخضر الجزائرية - التعاونية الزراعية البلدية

## المتعددة الخدمات أو المنتج الى وحدة التحويل

بين ..... ووحدة التحويل فى .....  
 وذلك تبعا لطاقت التسليمات والتحويل على وجه التوالى، أى  
 ..... طن فى اليوم .

## المادة 3 : الاصناف :

يتعهد البائع بأن يسلم البرتقال والبوملوس من الصنف  
 القانونى والتجارى المنطبق على متوسط القواعد المدرجة  
 بعده :

## I - البرتقال :

(أ) قياس القطر 50 مم

(ب) حموضة من 10 الى 15 غرام / لتر من حامض الليمون  
 المائى .

## 2 - البوملوس :

(أ) قياس القطر من 60 الى 130 مم

(ب) حموضة من 12 الى 17 غرام / لتر من حامض الليمون  
 المائى .

## المادة 4 : شروط التسليم :

(أ) تتعهد وحدة التحويل بأن تستلم من ..... الى .....  
 الكميات المشار إليها فى المادة الاولى من هذا العقد .

(ب) كل تعديل فى برنامج التسليم أو الاستلام من أحد  
 الطرفين يجب أن يبلغ الى الطرف الآخر قبل 48 ساعة على  
 الأقل .

البرتقال : ..... 0,50 دج  
 بوملوس : ..... 0,35 دج

العقد

بين كل من :

مركز التكييف التابع لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية  
 الممثل بـ ..... بصفته بائعا من جهة ،  
 و :

معمل وحدة التحويل فى ..... التابعة لشركة  
 تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) والممثل بالسيد  
 ..... المفوض قانونا من طرف  
 المدير العام بصفته مشتريا من جهة أخرى .

قد تم الاتفاق على مايلى :

## المادة الاولى : موضوع العقد :

يتعهد كل من البائع والمشتري بتسليم واستلام .....  
 ..... طن من البرتقال و ..... طن من البوملوس  
 والنتيجة من محصول حمضيات موسم ..... وتسليم  
 لوحدة التحويل .

## المادة 2 : البرمجة :

توضع البرمجة ويومية التموينات بناء على اتفاق مشترك

**المادة 10 : النزاعات :**

لقد اتفق الطرفان صراحة على أن أي نزاع يمكن أن ينشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد تجرى تسويته وديا على مستوى :  
..... ومصنع التحويل . وفي حالة عدم الاتفاق يرفع النزاع أمام المحاكم المختصة .

حرر ب .....

المشتري

البائع

**وزارة العدل**

مرسوم رقم 77 - 44 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن انضمام أعوان وموظفي المحاكم القضائية إلى الصندوق العام للتقاعد الجزائري

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 265 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 25 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 62 - 594 المؤرخ في 26 مايو سنة 1962 على المتقاعدين المنضمين للصندوق العام للتقاعد بالجزائر ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يعاد تشكيل مهن قدماء الاعوان وموظفي المحاكم القضائية قصد تصفية حقوقهم في المعاش أو التقاعد فقط وذلك بصفة استثنائية .

**المادة 2 :** لا تدخل في الحساب مدة العمل المعتبرة بعد إعادة تنظيم المهنة لفتح وتصفية الحقوق في المعاش أو التقاعد الا اذا تم دفع الاشتراكات المحسوبة على أساس الاقدمية .

**المادة 3 :** يطرح من مبلغ الاشتراكات المشار إليها في المادة أعلاه، المبالغ المدفوعة سابقا الى صندوق الودائع والامانات من طرف الاعوان والموظفين القضائيين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه .

**المادة 4 :** يقوم الصندوق العام للتقاعد الجزائري بحكم القانون، مقام المعنيين بالامر لتحصيل المبالغ المشار إليها في المادة السابقة حسب شروط يحددها وزير المالية ووزير العدل .

**المادة 5 :** يكلف وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هوارى بومدين

(ج) في حالة عدم مراعاة برنامج التسليمات من طرف ..... يؤدي تعويض الى وحدة تحويل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية على أساس 20 ٪ من قيمة البضائع المتفق عليها وغير المسلمة .

(د) اذا لم تراعى وحدة تحويل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية برنامج التسليمات فانه يؤدي تعويض الى ..... في حدود 20 ٪ من قيمة البضاعة غير المسلمة .

**المادة 5 : استلام البضائع والقبول :**

ان القبول الكمي والكيفي للمنتجات يتم حين استلام المنتجات حضوريا من طرف أعوان وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية و ..... وتسلم وحدة التحويل الزاميا سند استلام يدرج فيه تاريخ التسليم ورقم سجل الشاحنة وعدد الطرود المسلمة والوزن الصافي المستلم وكذلك ساعة وصول الشاحنة وساعة انتهاء التفريغ .

**المادة 6 : التخزين والنقل :**

تتعهد وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بتقديم التخزين ..... قبل IO أيام على الأقل من تاريخ بدء موسم التحويل .

ان رد التخزيمات يجرى على أساس نظام استرجاعات الصناديق الفارغة لاجل التعبئة .

وفي حالة فقدان أو تلف التخزيمات من قبل أحد الطرفين فان الطرف الذي يقع عليه الفقدان أو التلف يسدد قيمتها .

تسلم المنتجات في معمل التحويل . وأن مهلة تعبئة المركبات لا يمكن أن تتجاوز ساعة واحدة بالنسبة لكل منها بدءا من تفريغها . وكل توقيف لمركبة لمدة تزيد عن ذلك، يكون موضوع فاتورة طبقا لنظام النقل الجارى به العمل .

**المادة 7 : الاسعار :**

- البرتقال : جرى الاتفاق على تحديد السعر بـ 0,50 دج للكغ بالنسبة للكميات المذكورة في المادة الاولى والمادة الثانية،  
- البوبلموس : جرى الاتفاق على تحديد السعر بـ 0,35 دج للكغ بالنسبة للكميات المذكورة في المادة الاولى والمادة الثانية .

**المادة 8 : تنظيم الفواتير :**

توضع الفاتورة يوميا من طرف ..... على أساس بيانات سند الاستلام الصادر عن وحدة شركة وتنمية الصناعات الغذائية .

**المادة 9 : التسديد :**

ينبغي أن يتم التسديد كل ثمانية أيام بموجب صك مصرفي ويكون كل تأخير في التسديدات موضوع عقوبة تحسب على أساس معدل الفائدة الجارى به العمل .

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 77 - 46 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان التعويضات المنصوص عليها بموجب المادة 30 من الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، يترتب عنها تسجيل النفقات المطابقة في ميزانية الجماعة المعنية بما في ذلك :

- ميزانية الدولة بالنسبة للتعويضات الممنوحة لاجراء اللجنة المركزية للصفقات واللجان الوزارية،

- ميزانية الولاية بالنسبة للتعويضات الممنوحة لاجراء لجنة الصفقات الولائية .

ان النفقات المتعلقة بهذه التعويضات ستبين في فصل خاص يعنون بـ «تسيير اللجنة المركزية للصفقات أو لجنة الصفقات» .

**المادة 2 :** ان الأمر بصرف النفقات المطابقة لهذه التعويضات هو :

- وزير التجارة بالنسبة للجنة المركزية للصفقات،

- الوزير الذي تعمل لديه اللجنة الوزارية للصفقات،

- والى الذي أسست لديه لجنة الصفقات الولائية .

**المادة 3 :** تمنح التعويضات كل ستة أشهر . ويرسل كل أمر بالصرف، الى المراقب المالي، تدعيما لبطاقة الالتزام بالنفقات المتعلقة بالتعويضات الواجب دفعها الى الاعضاء ، قائمة بأسماء المستفيدين مصحوبة بمحاضر جلسات اللجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات . ويجب أن تبين القائمة المنصوص عليها أعلاه عدد الصفقات المسندة الى الاعضاء

المقررين وكذا الفئة التي قرر رئيس هيئة المراقبة ترتيب الصفقة ضمنها وذلك طبقا للمادة 8 أدناه .

**المادة 4 :** تمنح التعويضات لاجراء اللجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات نظرا لحضورهم ولموابيتهم على حضور اجتماعات الهيئات التي عينوا فيها هذا من جهة ولحجم وتعقيد الصفقات التي عينوا لها بصفتهم مقررين من جهة أخرى .

**المادة 5 :** لا يستفيد من هذه التعويضات الا الاعضاء الدائمون المنصوص عليهم في المادتين I5 و 2I من الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، وفي حالة وقوع مانع لهم، النائب عنهم المعين اسما لهذا الغرض .

ويمكن أن تمنح تعويضات بصفة استثنائية لمقررين عندما يختارون خارج اللجنة المركزية للصفقات أو لجنة الصفقات كما هو منصوص عليه بموجب المادة 27 من الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

**المادة 6 :** تدفع التعويضات اما لعضو دائم واما لعضو نائب واما توزع بينهما تبعا لمواظبتهما على حضور الاجتماعات وتبعا لتعقيد الصفقات التي قدم تقريرها عنها كل منهما .

**المادة 7 :** يستفيد رئيس اللجنة المركزية للصفقات أو ممثله ورؤساء لجان الصفقات أو ممثلوهم المعينون خصيصا لهذا الغرض ، من تعويض جزئي مساو لمبلغ التعويضات الاكثر ارتفاعا، الممنوحة للاعضاء .

**المادة 8 :** يحدد مبلغ التعويضات المدفوعة لاجراء اللجان كمايلي :

- تعويض عن الحضور والمواظبة محدد بـ 60 دج عن كل جلسة،

- تعويض مطابق للصفقات التي قدم عنها تقرير من قبل الاعضاء .

ويحدد مبلغ هذا التعويض الاخير حسب درجة تعقيد الملف والجهد المبذول من طرف المقرر، بـ 20 دج أو 40 دج أو 60 دج .

ويحدد رئيس اللجنة المركزية للصفقات أو رؤساء لجان الصفقات أجرة المقرر تبعا للفئة التي رتب فيها الملف .

**المادة 9 :** يطبق عامل زيادة قدره 50 ٪ على المبالغ المبينة أعلاه، عند تحديد التعويضات الممنوحة لاجراء اللجنة المركزية للصفقات .

**المادة 10 :** ان التعويض عن الحضور والمواظبة الممنوح لعضو مقابل مشاركته في هيئات متعددة للمراقبة، لا يمكن جمعها خلافا للتعويض الممنوح لعضو بصفته مقررا لدى لجان عديدة .

ابتداء من حلوله، في حالة عدم التجديد، ويؤخر عن هذا التاريخ في مجموعة البطاقات العقارية .

**المادة 2 :** ان المؤسسات المدعوة لأن تستفيد من تمديد الاجل البالغ عشر سنوات والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 96 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه، هي التالية :

- المؤسسات المصرفية الوطنية ،
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

وتستفيد كذلك الدولة والبلديات من هذا التمديد بالنسبة للقروض الممنوحة للهيئات السكنية .

**المادة 3 :** تعدل جداول القيد طبقا لاحكام المادة 93 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه .

وفضلا عن ذلك، يجب أن تتضمن صراحة بأن الدائن يرغب في الاستفادة من احكام هذا المرسوم. ولهذا الغرض تمنسون الجداول لزوما بالصيغة التالية المدرجة بأحرف مطبعية كبيرة : «قيد الرهن العقاري أو الامتياز المعفى من التجديد لغاية ....» تطبيقا للمرسوم رقم 77 - 47 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 قيد مطلوب لفائدة «...» وإذا لم تدرج هذه الصيغة، لا يحفظ القيد الامتياز أو الرهن العقاري الا خلال عشرة أعوام .

**المادة 4 :** يجري تجديد هذه القيود وفقا للكمييات المنصوص عليها في المادتين 95 و 97 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس دفتر العقارى ويكون الايداع مرفوضا أو الاجراء مردودا ضمن الاوضاع المحددة في المادة 100 من المرسوم المذكور .

ويحفظ القيد بالتجديد، الامتياز أو الرهن العقاري خلال خمسة وثلاثين عاما، الا اذا عدل الدائن جزئيا عن الاستفادة من تمديد الاجل العادى للسقوط والبالغ عشر سنوات، وتحدد الجداول ضمن حدود الاجل البالغ خمسة وثلاثين عاما التاريخ الصحيح الذى يسقط القيد ابتداء من حلوله .

ولاجل الاستفادة من احكام الفقرة السابقة، يجب أن تعنون الجداول بالصيغة التالية التي تكتب بأحرف مطبعية كبيرة :

«قيد تجديد صالح خمسة وثلاثين عاما» أو «لغاية ٢٠٠٠» تطبيقا للمرسوم رقم 77 - 47 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 قيد مطلوب لفائدة «...» وإذا لم تدرج هذه الصيغة، لا يحفظ القيد الامتياز أو الرهن العقاري الا خلال عشرة أعوام .

**المادة 5 :** عندما تحل احدى المؤسسات أو الجماعات المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم في حقوق دائن يخضع قيده للسقوط لمدة عشر سنوات طبقا للفقرة الاولى من المادة 96 من المرسوم

وعندما يعين ممثل عن الحزب أو عن الادارة كعضو في هيئات متعددة خاصة بالمراقبة، فعلى السلطة التي ينتمى اليها أن تطلب صراحة من احدى هذه الهيئات فقط، الحضج اياه تعويضا عن الحضور أو المواظبة .

وعندما تكون لعضو في اللجنة المركزية للصفقات، أيضا صفة عضو في لجان أخرى، يعود لوزير التجارة منحه تعويضا عن الحضور أو المواظبة .

ولا يجوز لاي عون أن يمثل الحزب أو الادارة التي ينتمى اليها في أكثر من 5 لجان .

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

## وزارة المالية

**مرسوم رقم 77 - 47 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بتجديد قيود الامتياز والرهن العقارية لفائدة بعض المؤسسات والجماعات المحلية**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير العدل ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس دفتر العقارى ولا سيما المادة 96 منه ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تستفيد القيود المدرجة لفائدة المؤسسات والجماعات العمومية، المشار اليها في المادة 2 أدناه، من الاعفاء القانوني للتجديد العشري ويحفظ الرهن العقاري أو الامتياز خلال خمسة وثلاثين عاما من تاريخها مهما كانت مدة القرض .

بيد أنه بالنسبة للقروض التي تقل عن خمسة وثلاثين عاما، يجوز للدائن أن يتنازل في الجداول المودعة في الحفظ العقاري عن الاستفادة من الفقرة السابقة، وأن يحدد في حدود مهلة خمسة والثلاثين عاما، التاريخ الحقيقي الذى ينقضى فيه القيد

## وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 77 - 49 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن رفع معدلات معاشات أرامل الشهداء

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المعدل والمتمم والمتعلق بتأسيس معاش للعجز ولحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 21 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 9 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن رفع معدلات معاشات أرامل وأباء الشهداء ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان مبلغ معاش أرملة شهيد كما هو منصوص عليه فى المادة 19 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المعدل والمتمم، والمتعلق بتأسيس معاش للعجز ولحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ، يحدد سنويا بـ 3.120 دج ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير قدماء المجاهدين ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هوارى بومدين

رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس الدفتر العقارى، يبقى ذلك القيد خاضعا للسقوط لمدة عشر سنوات .

وعندما تحل احدى هذه المؤسسات أو الجماعات فى حقوق دائن غير مشار اليه فى هذا المرسوم، فلا يعدل أجل السقوط للقيد اذا كان هذا الاجل لا يتجاوز تاريخ نشر عقد الحلول بأكثر من 10 سنوات .

وفى حالة العكس، فان هذا الاجل الباقي للسقوط يرجع الى عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر ذلك الحلول. ويسقط القيد فى حالة عدم التجديد قبل انقضاء السنة العاشرة .

**المادة 6 :** ان قيود الرهن العقارى والامتياز المدرجة قبل أول يناير سنة 1963 لفائدة الهيئات أو الجماعات التى تستفيد من الاعفاء القانونى للتجديد العشرى بمقتضى التشريع الجارى به العمل لذلك التاريخ الاخير، يجب أن تجدد لاجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1980 فيما اذا كانت قائمة، والا عدت ساقطة .

يجرى تجديد هذه القيود وفقا للكيفيات المنصوص عليها فى المادتين 95 و 97 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المذكور اعلاه .

بيد أنه يجوز لمحافظ الرهون أن يطلب تقديم السند الاساسى اذا كانت المحفوظات القديمة متلفة أو مفقودة بمناسبة الاعمال الجارية أثناء حرب التحرير الوطنى .

وتحدد كيفيات تطبيق الفقرتين I و 3 من هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير المالية ووزير العدل .

**المادة 7 :** يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هوارى بومدين